

كفوف لم يصح النكاح وكذا ان تزوجها بعين مويسر بالمهر  
عالم ما اعتمده شيخنا ابن زياد وشترط العوات صا من شتر  
لذلك لا يصحته كونه مهر المثل حال من نقد البلد فاد التقي  
مع مهر المثل من نقد البلد فرج لو اقر في مويسر النكاح  
لكفوف قبل اقراره واما الكوفة لان من ملك الا نشأ ملكا للمهر  
الاقرار بخلاف غيره لا يزوجان شيئا **وطي** ولو زنا وان  
كانت بتويتها بقولها ان خلقت **الا باذنها** بظن المهر الباق  
بالفقر فلا تزوج السب الصغيره حتى تبلغ لعدم اعتبارها  
خلد فالاب حقيقه رضي الله عنه **وصدق المهر** البالفرد  
**و دعوى كارهه باليمين** وفي **تتويته** قبل عقد عليها **بميسرها**  
وان لم تزوج ولم تذكر سببا فلا تسأل عن الذي طارت  
به ثيبا وخرج بقولي قبل عقد دعواها التتويبه بعد ان تزوج  
الاب بغيرها فيها نكاحها بكر فلا تصدق من ثيبا تصدقته  
من ابطال النكاح مع ان الاصل اقرار التكاره بل لو تصدق  
اربع نوه تبيوتها عند العقد لم يبطل لا حتمال ان النكاح  
ينجو صبح او خلقت بدونها وفي فتاوي الكمال الرواد  
بمورد الاب تزوج صغيره **اخبرته** ان الزوج الذي طلق  
لم يراها اي اذا غلب على ظنه صدق قولها ولعشرها  
الزوج اياها ولا ينظر بلوغها للزوج **بمعد الاصل**  
**عصبتها** وهو من على حاشية النسب فيقدم **اخ لاوي**  
**فاح لاوي** فنونها كذلك فيقدم نونها الاخوة لاويين  
ثم نونها الاخوة لاب **وبعد** ابن الاخ عم لاويين ثم لهن  
ثم نونها كذلك ثم عم الاب ثم نونها كذلك وهكذا

ثم يعرفون

بعد فقد عصبة النسب من كان عصبة مالا كزنت  
ارثهم فيقدم مطلق فوصاية ثم معنى المعتبر ثم عصبات  
وهكذا **ابن زوجون** اي الاول واليه كورون على زنت  
ولا يستهم **بالفقر** لا صغيره خلا مالا اي صغيره مهر الزوج  
**باذن تيب بوطي** بظن المهر الباق فظني السابق ونحوه  
الاذن منها بلقط الوكيل كوك كلفتك وتزوج ورثتها  
من برضاها **المهر** او ما يعلم بها اي لا ما تعلمه امي لا  
بها لا تعقد ولا ان رضي اي او امي للتعاقد ورضيت  
فلا تاروحا او رضيت ان تزوج وكذا تاذنت لربان يعقد  
اي وان لم تذكر نكاحا على ما بحث وفي قولها ارضيت  
بالتزوج فقالت رضيت كفي **وصمت** بكر ولو عتقت بنت  
**وكفوف** او غيرها وان نكت لهن من غير صباغ وضرب حاجب  
والستر نسفا موروادها سكوتها وخرج شب وطى من بلوغ  
البكاره بنحو اصبح في كنفها حكم البكر والاشفا والسكوت  
بعد الاستنك ان وسند لاب والجد استنك البكر المالم  
تظبا لها طرفها املا الصغيره فلا اذن لها ويحب لدهم **المهر**  
ولغيرها الا شهاد علي **الادب** **فرج** واعني جماعة امه  
اشترط رضي كلهم فيو كلون واحدا منهم ومن غيرهم  
ولو اراد احد هم ان يتزوجها زوج الملقون مع القاضى  
فان مان جميعهم كق رضي واحدا منهم من عصبة كلوا نزل  
ولو اجمع يد من عصبات الممتهق في درجة جاز ان تزوج  
احد لهم برضاها وان لم يرضى الملقون **تمرد** عصبة  
النسب **والولا قاضي** او نايه بقوله صلى الله عليه وسلم **والسطل**